او نصف الكعب وبرأ ولبس الخف على الرجل الصحيحة لم يجز له ان يمسح عليها الا على قول زفر
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله في مقطوع الرجل من الكعب عليه ان يمسح موضع
القطع فان كان عليه خفان جاز ان يمسح عليهما وفي الخانية ولو لم يكن له الا رجل واحدة
ولبس عليها الخف جاز له ان يمسح نوع اخر قال محمد في الزيادات رجل باحدى رجليه
جراحة لا يستطيع غسلها لكن يستطيع ان يمسح على الخرق التي عليها فانه يتوضأ ويمسح
على الخرقة التي عليها ويغسل الرجل الصحيح فان توضأ وغسل الرجل الصحيحة ولبس
الخف عليها ومسح على الخرقة التي على الرجل الاخرى الا انه لم يستطع ان يلبس الخف عليها
ثم احدث وتوضأ لا يجوز المسح على الخف الذي لبسه على الرجل الصحيحة وعلى قياس ما قيل
لابي حنيفة رحمه الله ان من ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره اجزأه عنده ينبغي
ان يجوز ههنا المسح على الخف عنده لان المسح على الجبائر عنده ليس بفرض فيسقط
وظيفة هذا الرجل المجروحة فكانها ذهبت اصلا وان كان غسل الرجل الصحيحة ومسح
ولبس الخفين ثم احدث جاز المسح على الخفين واذا كانت الجراحة بحال لا يقدر على المسح
عليها وعلى ربط الخرقة والجبائر فغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف ثم احدث
وتوضأ جاز المسح على الخف في الرجل الصحيحة رجل انكسر يده وهو على وضوء
فربط الجبائر عليها ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برأت
اليد قال يغسل موضع الجبائر ويصلي ولو كان على غير وضوء حتى انكسرت يده وربط
الجبائر عليه ثم توضأ ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم
برئت قال يجب عليه نزع خفيه قال الحاكم ابو الفضل وجدت في بعض الامالي
عن ابي يوسف فيمن احدث وعلى بعض مواضع وضوئه جبائر فتوضأ ومسح عليه
ثم لبس الخف ثم برئ فعليه ان يغسل قدميه قال ولو انه لم يحدث بعد لبس الخفين حتى
برئ الجرح والقى الجبائر وغسل مواضعها ثم احدث فانه يتوضأ ويمسح على الخفين
وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا مسح على جبائر احدى رجليه وغسل الاخرى
ولبس خفيه ثم احدث فانه ينزع الخف الذي على الرجل الذي عليه الجبائر ويمسح
على الجبائر وعلى الخف الاخر وفي الهداية ولا يجوز المسح على البرقع والقلنسوة و
القفازين ومما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائر وعصابة المفتصد
ومسئلة الشقاق قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ذكر في كتاب الصلاة
ان من ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزأه ولم يبين القائل قال وسمعنا ابا بكر

محمد ابن عبد الله يقول ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الحسن قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا مسح على العصابة فعليه ان يمسح على موضع الجرح او على جميع العصابة صغيرا كان الجرح
او كبيرا او على الاكثر منها فقد اوجب المسح على العصابة مضارعن ابي حنيفة رحمه الله وانا
قال الفقيه ابو جعفر اعلم انهما الاولى وايتهما الجرح الاخرى قال الشيخ ابو حفص
السفكردري ليس في روايتنا ما حكاه الفقيه ابو جعفر عن كتاب الصلاة وانما الذي
في روايتنا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره
لا يجزيه فلعل ما ذكره الفقيه ابو جعفر في باب الوضوء والغسل من الاصل اذا اغتسل من
الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التي على يده او لم يمسح لانه خاف على نفسه ان مسح يجزيه
وذكره مطلقا من غير ان يضيفه الى احد ثم ذكر في قول ابي يوسف ومحمد على نحو ما حكاه
الشيخ الامام الزاهد ابو جعفر رحمه الله انه اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره و
ذكر الشيخ الامام ابو الليث في مختلف الروايات اختلاف المتاخرين في قول ابي حنيفة
قال بعضهم قوله لا يخالف قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانهما قالا بعدم جواز الترك
فيمن لا يضره المسح وابو حنيفة قال لا يجوز ترك المسح فيمن يضره ذلك وبعضهم
حقق الخلاف فيما اذا ترك المسح والمسح لا يضره فقالوا على قول ابي حنيفة رحمه الله
يجزيه وعلى قولهما لا يجزيه وفي شرح الطحاوي ان المسح على الجبيرة ليس بفرض
عند ابي حنيفة وفي تجريد القدوري ان الصحيح من مذهب ابا حنيفة ان المسح على
الجبيرة ليس بفرض وان كان لا يضره المسح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول
المسح على الجبائر انما يجوز اذا كان لا يقدر على المسح على القرحة كما كان لا يقدر على غسلها
بان كان يضرها الماء اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح على الجبائر
كما لو كان قدر على غسلها فلم يغسلها وكان يقول ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس
عنها غافلون وفي الخلاصة الخانية واذا كان يضره الماء البارد دون الحار يغسله
بالماء الحار ولا يجزئه ترك الغسل وفي الخانية رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه
ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد
البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت
قال الامام ابو بكر محمد ابن الفضل ينظر ان كان راس القرحة قد يبست وكان الرجل لبس
الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعده
من الصلوات وان نزع الخف فوجد راس القرحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا

Copyright © King Saud University